صدقة التطوع

الذبح عن الوالد المتوفى

السؤال: **ما رأي فضيلتكم فيمن يذبح ويوزع لأهل الحي لحمًا وينذر به صدقة لوالده الميت؟**

الجواب: هذا يذبح من الغنم أو من البقر أو من الإبل، ويوزعه لأهل الحي قاصدًا بذلك الصدقة، يتصدق به عن والده، لا شك أن هذا من أعمال البر التي يقدمها لوالده بعد وفاته، وكذلك يصل ثوابه إن كان حيًا، هذا إذا كان يقصد به أن يتصدق به عن والده، وهذا مما يُبَر به الوالدُ بعد وفاته، أعني الصدقة عنه، والصدقة تصل عند جميع أهل العلم وكذلك الحج والعمرة والدعاء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثمانون 24/6/1433ه